



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1995/2
3 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الأولى

جنيف، ٢٨ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

برنامج العمل المقترح

مذكرة من إعداد الأمانة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقررًا بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين اشتمل على قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالنظر في خطة عمل في دورتها الأولى (FCCC/CP/1995/7/Add.1). المقرر ٦/أ-١، المرفق الثالث). وفي هذا السياق، وبغية تيسير عمل الهيئة الفرعية، أعدت الأمانة برنامج عمل مقترحاً يرد في مرفق هذه المذكرة. ورغم أنه قد تمت استشارة رئيس الهيئة الفرعية وأعضاء مكتبها بشأن محتوى هذا المرفق، فإن الأمانة تظل مسؤولة عن المقترحات الواردة فيه.

٢- ويستند برنامج العمل المقترح الى أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ٩ منها، وإلى المقررات التي اعتمدت في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويتمحور هذا البرنامج حول سلسلة من المسائل الموضوعية التي يتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معالجتها. ويغطي البرنامج الفترة الممتدة حتى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ويشتمل على عقد ست دورات متوقعة للهيئة الفرعية.

٣- والهيئة الفرعية مدعوة لأن تنظر في برنامج العمل المقترح وأن تعتمد، في دورتها الأولى، برنامج عمل متفقاً عليه تسترشد به في مداولاتها في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٤- كما ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في برنامج عمل مقترح في دورتها الأولى. وقد حرصت الأمانة في إعداد برنامجي العمل المقترحين على ضمان تكاملهما. ومن أجل تضايفي الازدواجية والتداخل في عمل الهيئتين، يشتمل برنامجا العمل المقترحان على بعض التوجهات المقترحة أو مجالات التركيز بالنسبة لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين. وتقدم هذه المقترحات في سياق محاولة لتمكين مؤسسات الاتفاقية من أداء عملها على النحو الأمثل. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر بعناية في عناصر برنامج العمل المتصلة بتلك القضايا التي تتقاسم مع الهيئة الفرعية للتنفيذ المسؤولية عنها. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في برنامج العمل المقترح مقترناً بالمقرر ٦/م أ-١ وبمذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (FCCC/SB/1995/Inf.1).

المرفق

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: برنامج
العمل المقترح

أولاً - التوجه العام

١- وصف مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/أ-١، بعد أن أشار الى المادة ٩ من الاتفاقية، دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه دور صلة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدد رسم السياسة العامة. كما أن المقرر ٦/أ-١ يقدم إرشادات بشأن وظائف ومهام اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبشأن قيامها بتقديم التقارير الى مؤتمر الأطراف، والجدول الزمني لاجتماعاتها.

٢- وترد فيما يلي المقررات الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتصل ببرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

- المقرر ٢/م ١-أ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٣/م ١-أ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وفيما يتعلق بهذا المقرر الأخير، سيتعين أن يؤخذ في الاعتبار التفاهم المعبر عنه في الفقرة ٤٧ من تقرير الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7):

- المقرر ٤/م ١-أ بشأن القضايا المنهجية (بما في ذلك تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات):

- المقرر ٥/م ١-أ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية:

- المقرر ٨/م ١-أ بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

- المقرر ١٣/م ١-أ بشأن نقل التكنولوجيا.

ألف - الجدول الزمني للدورات

٣- سيتعين تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في سياق جدول زمني للاجتماعات. والهيئة الفرعية مدعوة لإقرار الجدول الزمني التالي حسبما اقترحه مكتب مؤتمر الأطراف:

- الدورة ١: ٢٨ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، جنيف
- الدورة ٢: خلال الاسبوع من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٦، جنيف
- الدورة ٣: خلال الاسبوع ٨ - ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (إذا عقدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)
- الدورة ٤: مباشرة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (يحدد المكان والتاريخ)
- الدورة ٥: خلال الفترة ٣ - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧
- الدورة ٦: مباشرة قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

- ٤- وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حلقة عمل بشأن المدخلات غير الحكومية (المقرر ٦/أ-١، المرفق الثالث). ولم يتحدد بعد موعد عقد حلقة العمل هذه.
- ٥- وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إنشاء فريقين استشاريين تقنيين حكوميين دوليين من أجل إسداء المشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة حول الجوانب الاقتصادية ذات الصلة وبشأن المنهجيات (المقرر ٦/أ-١، المرفق الثاني، الفقرة ٥) فسيتعين وضع ترتيبات لعقد اجتماعات هذين الفريقين.

باء - الجدول الزمني للعمل

- ٦- ستقوم الأمانة، بعد إجراء مشاورات مع رئيس وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بإعداد جدول زمني مؤقت لعمل دورات الهيئة الفرعية خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، تحدد فيه البنود الرئيسية التي يتعين النظر فيها خلال كل دورة من الدورات، وسيتاح هذا الجدول للنظر فيه خلال الدورة الأولى.

ثانياً - عناصر برنامج العمل المقترح

ألف - التقييمات العلمية

المحصلة أو المهمة

٧- طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقييمات لحالة المعرفة العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره.

الولاية

٨- ستقوم الهيئة الفرعية بتقديم المشورة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية والمقرر ٦/أ-١، المرفق الأول، الفقرتان ألف - ١ وألف - ٥، بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

الأنشطة

٩- وفي سياق أداء هذه المهمة، ستعتمد الهيئة الفرعية الى حد بعيد على عمل الهيئات الدولية المختصة القائمة. وسينشر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. والمطلوب من الهيئة الفرعية أن تلخص آخر المعلومات الدولية العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة ومنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتحويل هذه المعلومات، عند الاقتضاء، الى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف. كما أن هذه المعلومات ستكون مفيدة للفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين وللهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقرر اجراء مناقشة أولى في دورتها الثانية استناداً الى وثيقة أعدتها الأمانة بغية التوصل في دورة لاحقة الى وضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

باء - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

استعراض البلاغات الوطنية (أ)

المحصلة أو المهمة

١٠- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف استناداً الى نظرها في المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية. وستركز هذه المشورة على الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية، وتقارير الاستعراض المتعمق، وأية عملية تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية.

الولاية

١١- ستقدم الهيئة الفرعية المشورة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية والمقررين ٢/م أ-١ و ٣/م أ-١ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمقرر ٤/م أ-١ بشأن المنهجيات، والمقرر ٦/م أ-١، المرفق الأول، الفقرتان ألف - ٢ وألف - ٥ بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

الأنشطة

١٢- سيكون استعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بنداً دائماً على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستتولى الهيئة الفرعية الاشراف على عملية الاستعراض المتعمق وإعداد أي تجميع وتوليف للبلاغات. ومن المهام الأخرى الداعمة لعملية الاستعراض ما يلي:

- النظر في الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية وتقارير الاستعراض المتعمق؛
- وضع مبادئ توجيهية بالنسبة لمحتوى البلاغات الوطنية من أجل تحسين إمكانية مقارنة وتركيز البلاغات الأخرى؛
- تعزيز وتوجيه وضع وتنقيح المنهجيات، بما في ذلك مسألة التعديلات الإحصائية.

١٣- وستقدم ملخصات عمليات الاستعراض المتعمق المتاحة الى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية ودوراتها اللاحقة. وستتاح نسخ عن الاستعراضات المتعمقة الكاملة باللغة الأصلية التي قدمت بها فقط. وقد تود الهيئة الفرعية أن تطلب من الأمانة إعداد أول مشروع تقرير توليفي كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (والهيئة الفرعية للتنفيذ) في دورتها الثانية بغية وضع الصيغة النهائية للتقرير في دورة لاحقة من أجل إحالته الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (والهيئة الفرعية للتنفيذ).

تقييم السياسات والتدابير (ب)

١٤- وفي سياق النظر في الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية، سيكون تقييم مدى فعالية السياسات والتدابير المعتمدة من قبل الأطراف مفيداً للهيئة الفرعية للتنفيذ لأغراض تقييماتها الاجمالية لسير التنفيذ، كما أن هذا التقييم قد يلزم كمساهمة في عمل الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين. ومن شأن هذا التقييم أيضاً أن يساعد في تحديد تلك التدابير التي ينبغي بصددها تبادل المعلومات فيما بين الأعضاء.

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنيةالمحصلة أو المهمة

١٥- ستقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان المدرجة في المرفق الأول.

الولاية

١٦- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في مقره م/٤ أ - ١ بشأن القضايا المنهجية أن تقوم، مستفيدة من الخبرة المكتسبة في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية، بإعداد تقرير عن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بغية التوصل، في جملة أمور، إلى زيادة تحسين إمكانية مقارنة وتركيز البلاغات.

الأنشطة

١٧- ستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية في التقرير بالإضافة إلى المعلومات التي ترد من سائر الهيئات الدولية المختصة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وستقوم في دورة لاحقة بوضع التقرير في صيغته النهائية لإحالة إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٨- وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، قامت عدة بلدان ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية باستعراض الاهتمام إلى الصعوبات التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية الحالية بسبب ندرة الموارد وعدم توفر ما يكفي من البيانات (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٤٧). وقد كانت هذه الصعوبات وثيقة الصلة بصفة خاصة بالفقرة ٢ من المقرر م/٣ أ - ١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوة للنظر في إدخال التعديلات المناسبة على المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتقديم البلاغات الوطنية في المستقبل.

(د) المنهجياتالمحصلة أو المهمة

١٩- ستقوم الهيئة الفرعية بوضع مقترحات خاصة بالمنهجيات الجديدة أو المحسنة التي سيتم استخدامها في البلاغات الوطنية.

الولاية

٢٠- إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ألف - ٥ من المرفق الأول م/٦ أ - ١، يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جملة أمور، الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالمسائل المنهجية حسبما هي محددة في المقرر م/٤ أ - ١ بشأن القضايا المنهجية. كما أن المقرر م/٦ أ - ١ يأذن للهيئة الفرعية بأن تنشئ، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي وrehنا بإقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين حكوميين دوليين للمشورة التقنية يتولى أحدهما تزويدها بالمشورة حول المنهجيات.

الأنشطة

٢١- إن المقترحات المتعلقة بإدخال تغييرات أو تنقيحات على المنهجيات ستنشأ عن جملة مصادر منها تقارير الاستعراض المتعمق وعمل الهيئات الدولية المختصة بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وقد تود الهيئة الفرعية أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية بغية صياغة توصيات في دورة لاحقة لتقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢٢- وإذا أنشأت الهيئة الفرعية فريقاً استشارياً تقنياً حكومياً دولياً، فإن بعض المقترحات المتعلقة بإنشاء هذا الفريق بالإضافة إلى اختصاصاته المقترحة ترد في تذييل هذه المذكرة.

جيم - البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

المحصلة أو المهمة

٢٣- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الولاية

٢٤- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقديم المشورة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية والمقرر م/٨ أ - ١ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الأنشطة

٢٥- يطلب المقرر م/٨ أ - ١ من الأطراف أن تقدم آراءها بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وستتاح هذه الآراء إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن للهيئة الفرعية أن تتناول بإيجاز في دورتها الأولى وبمزيد من التفصيل في دورتها الثانية مسألة وضع

توصيات/مقترحات بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، آخذة في اعتبارها المادة ١٢-١ من الاتفاقية.

٢٦- وسيكون من المهم أن يكون هناك اتصال مع الهيئة الفرعية للتنفيذ التي ينبغي التماس آرائها في وضع المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تركز الهيئة الفرعية للتنفيذ على عملية النظر في البلاغات.

٢٧- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب من الأمانة القيام، مستفيدة من المدخلات المتاحة، بوضع مقترحات للنظر فيها خلال دورتها الثانية. ويمكن التوصل في دورة لاحقة إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير يتضمن مقترحات خاصة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من أجل تقديمه إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

دال - الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

المحصّلة أو المهمة

٢٨- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بإعداد إطار لتقديم التقارير من قبل الأطراف بشأن الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ وبمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير تولييفي بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً.

الولاية

٢٩- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأداء مهامها وفقاً للمقرر ٥/م أ - ١ بشأن الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

الأنشطة

٣٠- طُلبت آراء الأطراف بشأن الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً، وستتاح هذه الآراء لدورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. التي ينبغي لها أن تتولى الريادة في إعداد إطار لتقديم التقارير وأن تلتزم المشورة الأولية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى. ويمكن الاضطلاع بعمل موضوعي في الدورة الثانية والدورات اللاحقة بغية تقديم مقترحات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب من الأمانة القيام، مستفيدة من المعلومات المتاحة، بإعداد وثيقة للنظر فيها خلال دورتها الثانية.

٣١- وبافتراض أن التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً ستكون متاحة من الأطراف بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فسيتم تناول المسائل العلمية والتقنية المتصلة بإعداد تقرير تولى في دورات لاحقة قبل تقديم تقرير إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

هـ - نقل التكنولوجيا

المحصّلة أو المهمة

٣٢- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا. ويطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم المشورة بشأن مسائل مثل تحديد التكنولوجيات وتقييمها وتطويرها، وإعداد واستيفاء قوائم جرد التكنولوجيات، وتشجيع نقل التكنولوجيا. ويطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ إسداء المشورة بشأن نقل التكنولوجيا وتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

الولاية

٣٣- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأداء مهامها بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ووفقاً لأحكام المقرر ٦/م أ - ١، المرفق الأول، الفقرة ألف - ٣ بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين، والمقرر ٣/م أ - ١ بشأن نقل التكنولوجيا.

الأنشطة

٣٤- المطلوب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تركز على المسائل المتصلة بتحديد التكنولوجيا وتقييمها وتطويرها ومن المطلوب منها أيضاً أن تستعرض الوثائق التي سيتم إعدادها حول تقرير مرحلي مبوب بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وبشأن عملية جرد وتقييم التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه، وإسداء المشورة للأمانة تبعاً لذلك.

٣٥- ومن المتوقع أن تركز الهيئة الفرعية للتنفيذ على المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة. كما ستنظر في جوانب عملية جرد التكنولوجيا المتصلة بشروط نقلها. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسائل الواردة في التقرير المرحلي وفي التقرير المتعلق بعملية الجرد والتقييم.

٣٦- كما ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم تبعاً لذلك بإسداء المشورة للأمانة بشأن الجوانب العلمية والتقنية.

٣٧- ويسند المقرر ٦/م أ - ١ عدداً من المسؤوليات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مجال التكنولوجيات ويأذن بإنشاء فريق استشاري تقني حكومي دولي لتزويدها بالمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة حول الجوانب الاقتصادية ذات الصلة. وإذا أنشأت الهيئة الفرعية مثل هذا الفريق، فإن بعض المقترحات المتعلقة بإنشائه بالإضافة إلى اختصاصاته المقترحة ترد في تذييل هذه المذكرة.

واو - تحديد حصص الانبعاثات الوقود المستخدم في النقل
الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات

المحصلة أو المهمة

٣٨- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تحديد حصص الانبعاثات الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات.

الولاية

٣٩- وستقوم الهيئة الفرعية بإسداء هذه المشورة بمقتضى المقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية والمقرر ٦/م أ - ١ (المرفق الأول، الفقرة ألف - ٥) بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

الأنشطة

٤٠- يطلب المقرر ٤/م أ - ١ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة مسألة تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستقصى الجوانب التقنية لتحديد حصص الانبعاثات ومراقبتها فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة وأن تسدي المشورة تبعاً لذلك إلى مؤتمر الأطراف (والهيئة الفرعية للتنفيذ). وستأخذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الاعتبار الكامل، لدى نظرها في هذه المسألة، العمل الجاري على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

زاي - المساهمات المحتملة في عملية ولاية برلين إذا طُلبت

المحصلة أو المهمة

٤١- قد يطلب الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالعملية التي أُقرت بمقتضى المقرر ٨/م أ - ١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين.

الولاية

٤٢- ستستجيب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لأي طلب يقدمه الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين للحصول على مشورة أو دعم بمقتضى المادة ٩ - ٢ (هـ) من الاتفاقية ووفقاً للمقرر ١/م أ - ١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين والمقرر ٦/م أ - ١، المرفق الأول، الفقرة ألف - ٥ (ج) بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

النشاط

٤٣- سترد الهيئة الفرعية على أية أسئلة علمية وتقنية يحيلها إليها الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين.

حاء - التعاون مع الهيئات الدولية المختصة(أ) عامالمحصّلة أو المهمة

٤٤- ستتعاون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع الهيئات الدولية المختصة في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية والمنهجيات والتكنولوجيات والأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً.

الولاية

٤٥- تتمثل الولاية العامة للهيئة الفرعية بأن تكون بمثابة صلة وصل بين الهيئات الدولية المختصة واحتياجات مؤتمر الأطراف على صعيد السياسة العامة في المجالات المتصلة بالمسائل المنهجية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للمقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية، والمقرر ٥/م أ - ١ بشأن الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً، والمقرر ٦/م أ - ١، المرفق الأول، الفقرات ألف - ١ وألف - ٣ وألف - ٤ وألف - ٥ بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين، والمقرر ٣/م أ - ١ بشأن نقل التكنولوجيا.

النشاط

٤٦- يمكن للهيئة الفرعية أن تفوض أعضاء مكتبها بوضع مقترحات للنظر فيها مستقبلاً.

(ب) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخالمحصلة أو المهمة

٤٧- يُطلب من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقدموا إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع هيئتهما، مقترحات بشأن التعاون المقبل بين الهيئتين الفرعيتين والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٤٨- وقد اعتُبر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مصدراً رئيسياً لتوفير التقييمات العلمية والتقنية ذات الصلة بصلاحيات الاتفاقية وتنفيذها. ويجب تحديد المجالات التي هي موضع اهتمام متبادل فضلاً عن طبيعة المعلومات التي تطلبها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وفيما يتصل بذلك، تشتمل ميزانية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على تقديم مساهمة مالية لعمل الفريق الحكومي الدولي. وسيتعين أن يتم، بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي، تحديد أنواع المعلومات المتوقعة من الفريق فضلاً عن تحديد إطار زمني.

الولاية

٤٩- ستضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعملها وفقاً لأحكام المقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية والمقرر ٦/م أ - ١، الفقرة ٦ والمرفق الأول، الفقرتان ألف - ١ وألف - ٥ بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

النشاط

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة التعاون المقبل وعلى ضوء مناقشة أولية، قد تفوَّض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أعضاء مكتبها بتقديم مساهمة في دورة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ووضع مقترحات بالاشتراك مع الفريق الحكومي الدولي (والهيئة الفرعية للتنفيذ) للنظر فيها خلال دورة مقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بغية وضع المقترحات في صيغتها النهائية من أجل تقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

طاء - المقترحات أو الترتيبات والمسائل التنظيمية الطويلة الأجلالمحصلة أو المهمة

٥١- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بوضع مقترحات بشأن أنشطتها وترتيباتها التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أية تعديلات على الوظائف وأو توزيع العمل، وتحديد مواعيد عقد الدورات وتواترها؛ وستتم موافاة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بهذه المقترحات.

الولاية

٥٢- ستؤدي الهيئة الفرعية هذه المهمة على أساس الطلب الوارد في المقرر ٦/م أ - ١، الفقرة ٥.

النشاط

٥٣- قد تود الهيئة الفرعية إجراء مناقشة أولية بشأن هذه المسائل في دورتها الثانية استناداً إلى وثيقة أعدتها الأمانة بغية وضع المقترحات في صيغتها النهائية في دورة لاحقة لتقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

ياء - حلقة العمل بشأن المدخلات غير الحكوميةالمحصلة أو المهمة

٥٤- يشتمل الجدول الزمني لأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على عقد حلقة عمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن المدخلات غير الحكومية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمشاركين غير الحكوميين المهتمين بالأمر من أجل "مناقشة الحاجة إلى إنشاء لجان استشارية غير حكومية وأو آلية استشارية من دوائر الأعمال وما يتصل بهذه اللجان وأو الآلية من نطاق وهيكل وعضوية وخطط عمل ممكنة" وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

الولاية

٥٥- إن التفويض الخاص بعقد حلقة عمل كهذه في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يرد في حاشية الجدول الزمني لأنشطة الهيئتين الفرعيتين (المقرر ٦/م أ - ١، المرفق الثالث).

النشاط

٥٦- يمكن للهيئة الفرعية أن تعالج بعض المسائل مثل المسؤولية عن تنظيم حلقة العمل، ومضمونها الموضوعي (كمناقشة مسألة إنشاء آلية استشارية من دوائر الأعمال أو عدة لجان استشارية غير حكومية، أو كليهما)، ومصادر التمويل، والمشاركة وتحديد المشتركين الذين ينبغي تمويل تكاليف اشتراكهم، وتوقيت عقد حلقة العمل، ونتاجها النهائية (مثل تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وما إذا كانت هذه الآلية (أو هذه اللجان) مرتبطة بعمل الفريقين الحكوميين الدوليين لإسداء المشورة التقنية وشكل هذا الارتباط.

ثالثا - مسائل أخرى

٥٧- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وسيتعين على الهيئة الفرعية أن تعتمد، في دورتها الرابعة، سلسلة من التقارير والمقررات و/أو التوصيات المتصلة بمختلف البنود المدرجة في برنامج عملها. وبقدر ما تكون هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية إلى مؤتمر الأطراف، يمكن القيام بذلك من خلال تقديم تقرير يعده الرئيس.

٥٨- وسيلزم أن يحافظ برنامج العمل على قدر كاف من المرونة من أجل تمكين الهيئة الفرعية من الاضطلاع بأنشطة إضافية إذا ما طلب منها ذلك مؤتمر الأطراف أو الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين.

تذييل

الفريقان الاستشاريان التقنيان الحكوميان الدوليان المعنيان بالتكنولوجيات والمنهجيات

- ١- أذن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وبموجب مقرره ٦/م أ - ١ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تنشئ، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ورهنأ بإقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين استشاريين تقنيين حكوميين دوليين لتزويدها بالمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنهجيات.
- ٢- وترد أدناه بعض المقترحات فيما يتعلق بإنشاء هذين الفريقين، بما في ذلك اختصاصاتهما المقترحة.

العضوية

- ٣- يُقترح أن يكون الأعضاء من الخبراء الأفراد الذين يتم اختيارهم من بين مرشحي الأطراف. ويقوم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باختيار أعضاء الفريقين، بما في ذلك الرئيسان، من قائمة المرشحين، مع مراعاة الحاجة إلى تمثيل مختلف مجالات الاختصاص والمناطق الجغرافية. ويمكن أن يقتصر عدد الأعضاء في كل فريق من الفريقين على نحو ١٥ عضواً.

مدد العضوية

- ٤- يعمل كل عضو لفترة محددة، ثلاث سنوات مثلاً، ويكون مؤهلاً لإعادة تعيينه بعد انقضاء تلك الفترة.

عدد الاجتماعات ومدتها

- ٥- يجتمع الفريقان من حيث المبدأ مرتين بين دورات مؤتمر الأطراف لمدد قد تتراوح بين يومين وثلاثة أيام في كل مرة.

التمويل

- ٦- يوفّر التمويل لمشاركة الخبراء من البلدان المؤهلة وفقاً لنفس المعايير التي تنظم تمويل المشاركة من صندوق التبرعات الخاص ورهنأ بتوفر الأموال.

الاختصاصات

الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعني بالتكنولوجيات

٧- سيقوم الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعني بالتكنولوجيات بتقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التكنولوجيات بما في ذلك المشورة حول الجوانب الاقتصادية ذات الصلة. كما يقدم الفريق المشورة، حسب الاقتضاء، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨- وبصفة خاصة، سيتولى هذا الفريق تحديد أحدث التكنولوجيات والدراية الفنية الابتكارية والكفاءة ويسدي المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل هذه التكنولوجيات (المادة ٩ - ٢(ج)). وفي هذا السياق، سيقوم الفريق بما يلي:

(أ) وضع مقترحات فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات الملائمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وتعزيز مصارفها، والتكيف مع تغير المناخ، وعن المبادرات الدولية والتعاون الدولي والبرامج الدولية ذات الصلة وما تقدمه من خدمات؛

(ب) إسداء المشورة عن أحدث ما استجد وما ينتظر أن يستجد في المستقبل من التكنولوجيات المذكورة أعلاه وأثارها وجدواها النسبية في مختلف الظروف وأهميتها بالنسبة للأولويات البرنامجية للآلية المالية، مع مراعاة المشورة ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) إسداء المشورة حول الأفكار المتعلقة بتعزيز المبادرات والبرامج الدولية والتعاون الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها فضلاً عن تقاسم الخبرات بين الأطراف؛

(د) تقييم الجهود الجارية في مجال تطوير و/أو نقل التكنولوجيات لتحديد ما إذا كانت تلبى بالكامل احتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعني بالمنهجيات

٩- سيتولى الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعني بالمنهجيات إسداء المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المنهجيات.

١٠- وبصفة خاصة، يمكن لهذا الفريق القيام بما يلي:

(أ) النظر في التعديلات الإحصائية المستخدمة في البلاغات الوطنية؛

(ب) التماس المشورة، لا سيما من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك إسداء المشورة بشأن تطوير وتحسين وصلل المنهجيات القابلة للمقارنة فيما يتعلق بما يلي:

١٠ قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

٢٠ وضع إسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على المستوى الوطني ومقارنة مساهمات كل غاز من غازات الدفيئة في تغير المناخ؛

٣٠ تقييم الآثار الفردية والإجمالية للتدابير المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية؛

٤٠ إجراء تحليلات التأثير/الحساسية؛

٥٠ تقييم استجابات التكيف؛

(ج) التماس المعلومات وتقديم المشورة بشأن القضايا المنهجية دعماً للتوجيه الذي يتعين أن يقدمه مؤتمر الأطراف للآلية المالية، والمبادئ التوجيهية في مجال تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(د) تقديم المعلومات والمشورة عن أي منهجية وجوانب تقنية تلزم لوضع بروتوكولات للاتفاقية؛

(هـ) توفير التوجيه والمشورة بشأن استخدام المنهجيات المتفق عليها؛

(و) توفير التوجيه بشأن الجوانب التقنية للقضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مثل تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات أو استعمال إمكانات الاحترار العالمي.

- - - - -